

(تابع للمحاضرة رقم 02)

ثالثا- الرقابة الشعبية السياسية بين الانتخابات التشريعية والرئاسية

تعتبر الرقابة الشعبية عن طريق انتخابات حرة ونزيهة بمثابة رقابة سياسية مؤهلة للتعقيب عن السلطة الحاكمة؛ والتي تمثل السلطات والمؤسسات المنتخبة من طرف الشعب الممثل للهيئة الناخبة؛ وتشمل هذه السلطات والمؤسسات كل من رئيس الجمهورية ممارس السلطة التنفيذية؛ والبرلمان بغرفتيه من مجلس شعبي وطني؛ ومجلس أمة؛ ممارس السلطة التشريعية؛ وعليه نبين كيفية انتخاب واختيار ممثلي الشعب في هذه السلطات؛ على أن نبين فيما تتمثل الرقابة سياسيا فيها ومبرزين نتائج تلك الرقابة عليها:

1- الرقابة في انتخاب رئيس الجمهورية: تتركز أساسا الرقابة السياسية الشعبية في اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب الدوري لمدة محددة وقابلة للتجديد؛ وكذا بالنسبة للنتائج المترتبة في الجزاءات السياسية المتعلقة بانتخابه ومدى تجديده.

أ- أسلوب انتخاب رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية من طرف الشعب السياسي ككل في الدولة؛ بطريقة عامة ومباشرة وسرية؛ بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين طبقا للمادة 85 من الدستور؛ ولمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 88 من الدستور؛ ومن ثم فالشعب السياسي هو المصدر للسلطة التنفيذية العليا في الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية؛ وعلى هذا الأساس تعاد انتخابات رئاسية دورية لتجديد انتخاب رئيس الجمهورية دوريا كلما انتهت المدة الرئاسية؛ سواء بانتخاب رئيس جمهورية جديد أو بإعادة تجديد انتخاب رئيس جمهورية حاز عهدة رئاسية أولى.

والملاحظ من هذا أن الشعب السياسي له حرية في انتخاب من بين المترشحين للرئاسة ابتداء من الحملات الانتخابية التي يؤديها كل مترشح لشرح وتقديم برنامجه السياسي في إطار أحكام الدستور طبقا للمادة 176 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم؛ وعليه طبقا للمادة 139 من هذا الأخير يلتزم متولي منصب رئيس الجمهورية بالعمل ضد البقاء في السلطة بأساليب غير ديمقراطية؛ وكذا الالتزام باحترام مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب؛ من خلال التعهد الذي يقدمه في ملف الترشيح.

وعليه تكون الرقابة الشعبية سياسيا على رئيس الجمهورية من خلال كيفية تأديته لمهامه في العهدة الرئاسية المخولة له؛ وذلك الأداء هو الذي يحكم عليه شعبيا؛ بأن قام بتطبيق الدستور والقيام بواجب التمثيل الشعبي سياسيا؛ وعدم الخروج عن التزامه في أداء اليمين الدستورية؛ باعتباره أعلى سلطة في الدولة؛ أو أنه خالف تلك المبادئ ومن ثم يكون محلا للتعقيب والتأنيب الشعبي فيما بعد.

ب- نتائج الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية: هناك عدة نتائج تظهر من خلال أعمال الرقابة السياسية على رئيس الجمهورية في ممارسته لمهامه لعهد الانتخابية المحددة؛ والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

*** وجود تنديد لاحتجاجات شعبية منظمة أو غير منظمة؛** من شأنها إظهار عدم رغبتها عن أداء رئيس الجمهورية السياسي والقانوني والاقتصادي من خلال توليه منصب الرئاسة؛ وهذا ما يعد أحد آليات الرقابة الشعبية سياسيا؛ من خلال تأطيرها الدستوري والقانوني في آلية التظاهر السلمي طبقا للمادة 49 من الدستور.

*** عدم تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الحائز على عهدة انتخابية منقضية؛** بحيث يعبر ويراقب الشعب السياسي عمل وأداء رئيس الجمهورية من خلال عدم تجديد الثقة فيه بإعادة انتخابه لعهدة ثانية رغم قابليتها للتجديد؛ وذلك اعتبارا من عدم رضا الهيئة الناخبة؛ وذلك باختيار مترشح آخر؛ وكثيرا ما كان إعادة انتخاب رئيس الجمهورية قائما ومعتادا؛ وهذا ما يشير إلى الاحتكام إلى عنصر البقاء في السلطة وليس لممارسة ديمقراطية؛ بانتخابات دورية؛ لكن إذا كان هناك وعيا سياسيا لدى الهيئة الناخبة فلا يمكن لهذه الممارسة الدوام؛ وفقا مبدأ أن الشعب مصدر كل سلطة في كل انتخابات دورية؛ وكثيرا ما كانت ممارسات السلطة الحاكمة للبقاء والاستمرار أمرا ممكنا بسبب بعضا من الآليات الموجودة التي تكرر ذلك؛ من خلال تعديل العهدة الانتخابية وإمكانية تجديدها لأكثر من مرتين؛ وكثيرا ما يركن الشعب السياسي بعم الاهتمام بالانتخابات بالعزوف الانتخابي الذي أصبح سائدا بسبب تمكن السلطة من وسائل التأثير والضغط على الإرادة الشعبية.

وبالنتيجة نقول أن الرقابة الشعبية سياسيا في الانتخابات الرئاسية بمناسبة تجديد أو عدم تجديد انتخاب مترشح حائز عهدة انتخابية تكون حاسمة؛ لأنها تبقى لهذا المترشح فرصة واحدة لإمكانية التجديد؛ ومن ثم يستوجب توظيف رئيس الجمهورية لمجمل ما خول له من سلطات وصلاحيات ليكون تمثيله حسن؛ يلفت نظر الشعب السياسي؛ وبقائنا هذا الأخير.

ومثال ذلك أن العهدة الانتخابية لرئاسة الجمهورية تمت فتحها لأكثر من مرة بموجب المراجعة الدستورية فيما بين السلطة الحاكمة ومؤسسات رقابية غير جدية لسنة 2008؛ ولكن مثل هذا الأمر يتم بموجب الاستفتاء الشعبي؛ ومن ثم يكون لأحكام التعديل الدستوري أثرا في ذلك؛ وكما أنه تم رد الاعتبار إلى تحديد العهدة من نفس السلطة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016؛ بسبب ضغط الشعب والأحزاب السياسية؛ وهذا ما يبين أحد مضامين الرقابة الشعبية سياسيا.

*** الحراك الوطني؛** يعتبر الحراك الوطني المنظم في 2019/02/22 أحد وسائل التعبير الشعبي القائم على أسس سلمية وواعية جدا؛ حيث مكن هذا الحراك من مراقبة سياسية حقيقية في مواجهة السلطة الحاكمة؛ بحيث لم تتم انتخابات رئاسية دورية ومعتادة في أوانها في سنة 2019؛ بعدم قبول حتى تجديد ترشح جديد للرئاسة؛ وذلك بالمطالبة برد الاعتبار للشعب الفصل في المسائل المهمة؛ أين خضعت السلطة الحاكمة للإرادة السياسية المعبر عنها شعبيا في الحراك الوطني؛ الذي يعتبر أحد الوسائل الجديد غير المنظمة دستوريا صراحة؛ ولكن يجدد أسسه ومصادره في تلك المبادئ العامة التي تحكم الدولة والشعب معا.

وعليه القول أن أحسن جزاء يتم توقيعه على رئيس الجمهورية بتفعيل الرقابة السياسية الشعبية يكون بعدم تجديد انتخاب متولي عهدة منقضية؛ وكثيرا ما يوصف هذا العقاب بأنه أخلاقي لا أكثر؛ وهذا الوصف يطلق

لمصلحة الرئيس المنقضية عهدته وحفظا لاسمه ومكانته؛ ولكنه عقاب جدي وقانوني؛ لأنه يمنع تولي عهدة رئاسية أخرى قد تفضي إلى نتائج وخيمة؛ بما أنها أعلى منصب في الدولة؛ وعدم تجديد الثقة يمثل رقابة سياسية تؤثر مباشرة في اسم وشخص متولي العهدة المنقضية؛ وهذا ما يعتبر بمثابة إقالة بعدية من طرف الشعب.

2- الرقابة في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني؛ ومجلس الأمة):

لتوضيح الرقابة الشعبية للسلطة التشريعية يجب توضيح كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة؛ ثم التطرق إلى نتائج تلك الرقابة موضحين الجزاءات الناتجة عنها:

أ- **كيفية انتخاب أعضاء البرلمان:** ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب السياسي؛ أي بطريق الاقتراع العام والمباشر والسري (م 1/118 دستور)؛ لعهددة خمسة (5) سنوات (م 1/119 دستور)؛ وينتخب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية؛ من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية (م 2/118 دستور)؛ لمدة ست (6) سنوات؛ على أن يجدد بالنصف كل ثلاث (3) سنوات (م 2/119-3 دستور)؛ وتكون المهمة في البرلمان قابلة للتجديد ودون تحديد؛ وأن تكون المهمة وطنية (م 122 دستور).

وعليه يتضح من خلال طريقة اختيار أعضاء البرلمان أن للهيئة الانتخابية ممثلة في الشعب السياسي أن يلاحظ ويراقب الحملات الانتخابية للمترشحين من أحزاب سياسية أو أحرار وفقا لاختياره البرامج الملائمة له؛ وبالتالي يستدعي الأمر منه معرفة أي من المترشحين يكون مؤهلا للحصول على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني؛ وخاصة يكون للانتخابات التشريعية في هذا المجلس ذات بعد وطني ومحلي في نفس الوقت.

وبالنسبة لاختيار أعضاء مجلس الأمة في ثلثيه فإن الشعب يمارس اختياره بواسطة المنتخبين المحليين على مستوى المجالس الشعبية المحلية التي اختارها من قبل في الانتخابات المحلية؛ وبهذا تمثل المجالس المحلية دور مهما في انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة؛ حتى وإن كان للشعب لا يجد اهتماما واسعا بهذه الانتخابات؛ نظرا للطريقة غير المباشرة في عملية الاقتراع.

ب- **نتائج الرقابة السياسية على أعضاء البرلمان:** هناك نتائج سياسية قائمة بصدد مراقبة الشعب لأعضاء

البرلمان؛ والتي نجلها في الآتي:

* **ظهور معارضة سياسية؛** من طرف الأحزاب السياسية التي تكون خارج التمثيل الشعبي؛ أين لا تكون ممثلة في البرلمان؛ أو لم تكن داعمة لرئيس الجمهورية؛ أو بظهورها داخل البرلمان المكون غالبا من مجموعة أحزاب مختلفة؛ وبالتالي وجود علاقة سيئة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وكما قد تفترق التحالفات الرئاسية؛ ويكون ذلك بعدم بقاء حزب أو أكثر مؤيد لرئيس الجمهورية مما يعني أن الشعب المنخرط والمنظم سياسيا قد وعي سياسيا بعدم الرضا عن ممارسة رئيس الجمهورية لوظائفه الدستورية.

* **المراقبة بعدم تجديد انتخابات نفس الأعضاء؛** تمثل العهدة الانتخابية البرلمانية حجر الزاوية في تكريس الرقابة السياسية الشعبية على السلطة التشريعية؛ بحيث لا يمكن تجديد الثقة في كل أو بعض أو غالبية النواب بصدد الاستحقاقات الانتخابية الدورية التي تلي انقضاء العهدة البرلمانية القائمة؛ بحيث تمثل عملية تجديد انتخابات المجلس الشعبي الوطني قيمة كبيرة في مدى تجديد الثقة بالانتخاب إذا ما نال أعضائه إعجاب الشعب على مستوى الولايات أو الأقاليم باعتبارها دوائر انتخابية للتمثيل الوطني.

وعليه تعتبر العهدة البرلمانية غير العهدة الرئاسية المحددة بفترة خمسة سنوات وبتجديد محدد لمرة واحدة فقط؛ لكن العهدة البرلمانية محددة الفترة ولكنها غير محددة إمكانية التجديد؛ وبالتالي قابلة للتجديد عدة مرات؛ وعليه تكون الرقابة مستمرة ومكثفة بالنسبة للذين تتعدد عهدتهم؛ ومن ثم إذا لقي تمثيل النائب ترحابا من طرف الدائرة التي انتخبته بمناسبة تأدية مهامه فيجاز بالرضا الشعبي وبإمكانية تجديد انتخابه لعهدة برلمانية جديدة وهكذا؛ وفي حالة العكس سيجازى بعدم القبول والرضا الشعبي؛ ومن عدم إمكانية فوزه بعهدة جديدة وهذا ما يمثل عقابا سياسيا له؛ لأنه لم يقدّم دور تمثيلي جيد للدائرة التي انتخبته؛ أو أنه لم يقدّم واجبه التمثيلي بوجه عام ما دام طابع هذا التمثيل وطني؛ ونشير إلى أن نظرية السيادة الشعبية تكون الوكالة إلزامية؛ بحيث يمكن لمنتخبي الدائرة الانتخابية مراقبة عمل النائب الذي انتخبوه؛ ومحاسبته وبإمكانية معاقبته بالعزل من النيابة البرلمانية؛ وهذا ما لم ينظمه القانون الجزائري؛ حتى وإن غلب الدستور نظرية السيادة الشعبية.

وبمناسبة المراقبة السياسية في مواجهة أعضاء مجلس الأمة؛ فلا نجد رقابة شعبية مباشرة؛ وإنما رقابة غير مباشرة تتم من طرف ممثلي الشعب في المجالس المنتخبة المحلية؛ ولكن قد تكون كذلك من خلال الانتخابات المحلية؛ والتي لها تأثير مباشر في اختيار ثلثي أعضاء هذا المجلس؛ رغم أنها تخضع لعملية سياسية محكمة من طرف السلطة الحاكمة؛ وليس من طرف الشعب؛ وكما لا يمكن فرض على أي منتخب محلي في أن يترشح أو أن يصوت لصالح مترشح معين؛ وبالتالي تبقى الحرية قائمة بالنسبة لكل أعضاء المجالس المنتخبة المحلية؛ وتبقى إمكانية التجديد للعضوية في مجلس الأمة ممكنة؛ وذلك برضا الهيئة الانتخابية ممثلة في أعضاء المجالس الشعبية المحلية فقط؛ وبهذا تعتبر نظرية سيادة الأمة أنه لا رقابة على نواب البرلمان؛ لأن التمثيل وطني باسم الأمة؛ وبالتالي لا يمكن للدائرة الانتخابية المعنية إمكانية عزل أو مراقبة النائب لأن الوكالة غير إلزامية؛ وهذا ما يستشف من الدستور؛ بما أن طابع التمثيل وطني وليس محلي بالنسبة لأعضاء البرلمان طبقا للمادة 122 من الدستور.

وتعتبر العهدة البرلمانية أو الرئاسية هي محور الرقابة الشعبية سياسيا على كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وفقا للمبدأ الدستوري " العبرة بالانتخاب التأقيت "؛ وبحيث يرتبط هذا بمدى تجديد الثقة في ممثلي الشعب برلمانيا أو رئيس الجمهورية؛ وفقا لتلك الرقابة؛ ونشير إلى أن ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة الآخرين والمعنيين من طرف رئيس الجمهورية؛ تتم في مواجهتهم رقابة سياسية من طرف سلطة التعيين هذه؛ فإذا رضي رئيس الجمهورية عن أدائهم يمكنه إعادة تعيينهم لعهدة جديدة.